

بداية كتاب الوقف

أحمد الصقوب

كتاب الوقف يحصل باحد امرين بالفعل مع دليل يدل عليه كأن يبني بنيانا على هيئة مسجد ويأذن اذنا عاما بالصلاة فيه. او يجعل ارضه مقبرة ويأذن اذنا عاما بالدفن فيها. وبالقول وله صريح وكناية. فصريحه وقفت وحبت وسبلت. وكنايته - [00:00:01](#) تصدقت وحرمت وابدت فلا بد فيها من نية الوقف ما لم يقل على قبيلة كذا او طائفة كذا - [00:00:31](#)